الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

(نسخة مجلس الجامعة)

٢٠٠٧

مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

فذلكة المشروع

I – مقدمة :

من المعروف أن القانون الحالي لتنظيم الجامعة اللبنانية ٦٧/٧٥ يكاد يبلغ أعوامه الخمسة والثلاثين (١٩٦٧ – ٢٠٠٢)، وهو عمر مديد، غير معقول، لأي قانون عموماً، فكيف لقانون يرعى وينظم أمور التعليم العالي بكافة مستوياته ودرجاته ومشكلاته. ورغم الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها القانون ٦٧/٧٥ يوم صدوره، من حيث ضبط حدود الجامعة وأشكال إدارتها وحركتها، إلا أن أموراً كثيرة إستجدت بعد ذلك وتجاوزت حدود القانون ذاك.

فالجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ هي غير الجامعة اللبنانية ١٩٦٧ في كل شيء تقريباً، وعلى سبيل المثال :

١- لقد تغيّرت على مستوى العالم مفاهيم التعليم العالي ووظائفه على مستوى النظرية كما على مستوى الممارسة وبخاصة في الوظيفة والدور والمكانة وشبكة العلاقات التي باتت تربط الجامعة بسائر النشاطات والأهداف القائمة في كل مجتمع. كما أن المؤتمرات المتلاحقة لمنظمة اليونسكو قد أدخلت وفي ثلاثين سنة مفاهيم وطرائق جديدة كلياً أو معدّلة غير تلك التي كانت من قبل. وبين أكثر هذه المؤتمرات أهمية المؤتمر الإقليمي الذي عقد في بيروت أواخر التسعينات والوثيقة التاريخية التي صدرت عن المؤتمر. وقد إستلهم هذا المشروع روح الوثيقة تلك وأحياناً بعض نصوصها.

٢- لقد تغيّرت على مستوى العالم (ولبنان ليس بعيداً عن ذلك) أنماط المعرفة والعلوم والممارسة والتدريب، أفقياً وعامودياً ومن بينها طلب المزيد من التعمّق والتخصص من جهة والمزيد من التكامل من جهة ثانية، والمزيد من طلب معايير الجودة في حدّها الأقصى والمزيد من التركيز على الحقل العملي والإنتاجي وهو ما يجب على المشروع أن يعبّر عنه بوضوح.

٣- لقد تغيرت في خمسة وثلاثين سنة أحوال الوطن وظروفه من حيث الإمكانيات والحاجات، وتغيّر سلم الأولويات بالتالي بات على الجامعة الوطنية أن يكون في أولوياتها المزيد من الإرتباط والتعبير والعمل على حاجات التنمية الوطنية الشاملة على مستوى التخطيط كما على مستوى تخريج الكفاءات والأطر والمهارات التي تحتاجها خطط أو برامج التنمية تلك.

٤- في خمسة وثلاثين سنة تغيّرت الجامعة اللبنانية نفسها :

أ- على مستوى الأعداد، أساتذة وطلاباً وموظفين

ب- على مستوى الكلّيات والإختصاصات

ج- على مستوى الهيكلية (المركزية واللامركزية في آن معاً)

د- على مستوى الإمكانيات والموارد وضرورة التمويل الذاتي إلى حد ما

ه- على مستوى تبدّل شروط التعاقد والتعيين والإتجاه العالمي نحو مزيد من المرونة في ذلك.

هذه بإختصار بعض المتغيرات (وهناك غيرها) والتي توجب تغييراً في البناء التشريعي والقانوني والهيكلي للجامعة اللبنانية موازياً أو على الأقل مواكباً للمتغيرات والمستجدات الكثيرة التي طرأت على مستوى العالم كما على المستوى الداخلي والتي لا مفرّ من الإقدام عليها إذا أردنا قيام جامعة وطنية متمكّنة ومنافسة في سوق بات كثير التطلّب وكثير التغيّر في آن.

وليس أدلّ على الحاجة الماسة لقانون جديد للجامعة اللبنانية أكثر من ملاحظة التعديلات الجزئية التي عادت فالحقت بالقانون أعلاه في أوقات مختلفة أو التي أخذت صيغة مراسيم صدرت في أوقات مختلفة لمعالجة الوقائع والمشكلات التي استجدت أو لإستحداث وقائع جديدة (على سبيل المثال المرسوم ١٢٢ والمرسوم ٨١٠ وغيرهما).

لذلك تبدو الحاجة لتشريع قانون جديد للجامعة اللبنانية ضرورية بل ملحّة.

II – أهم المحاور والتجديدات :

يغطي المشروع الجديد المحاور كافة التي تضمنها القانون ٦٧/٧٥ بدءاً من تعريف الجامعة اللبنانية ووظائفها إنتهاءً بأنظمة الإنتساب والإمتحانات والدرجات الممنوحة وختاماً بالأحكام العامة.

لكن المشروع يتضمن، إلى ذلك محاور جديدة لم تكن في القانون ٦٧/٧٥ مثل الهيئات الإستشارية والهيئات الرديفة على سبيل المثال التشريع لقيام مجلس أمناء وهيئة قانونية وهيئة علمية وهيئة مراقبة الإداء الجامعي وتقييمه إلخ ...

III – آلية تحضير المشروع الجديد :

جرى تحضير مشروع القانون هذا وفق الآلية والخطوات التالية :

أ- شكلت لجنة إعداد مشروع القانون الجديد بقرار من مجلس الجامعة في تشرين الثاني ٢٠٠١ وعقدت اللجنة الإجتماعات الكثيرة التي تطلبها العمل وإنتهت أواخر شهر أيار من إعداد المشروع في صيغته الحالية.

ب- إطلعت اللجنة على معظم ما توفّر لديها من إقتراحات وأوراق بل ومشاريع كان أعدّها أفراد أو هيئات وجرى عرضها أو إقتراحها على نحو رسمي أو غير رسمي في أوقات ومناسبات مختلفة وفي طليعتها الإقتراحات التي رفعت إلى اللجنة الوزارية الخماسية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وقد أفادت اللجنة المكلّفة إعداد هذا المشروع كثيراً من الإقتراحات.

ج-ناقشت اللجنة المكلّفة حين رأت ذلك ضرورياً بعض هذه الإقتراحات مع أصحابها وأخذت بالكثير من الملاحظات التي إستمعت إليها.

هي ذي بعض الأفكار التي تبرّر العمل على مشروع قانون تنظيم جديد للجامعة اللبنانية، وتبيّن محاوره وإتجاهاته العامة وآليات إنتاجه والتي كانت علمية موضوعية وتشاورية في آن.

مع التقدير

لجنة إعداد مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

الجامعة اللبنانية : الهيكلية الإدارية

مستند رقم ١

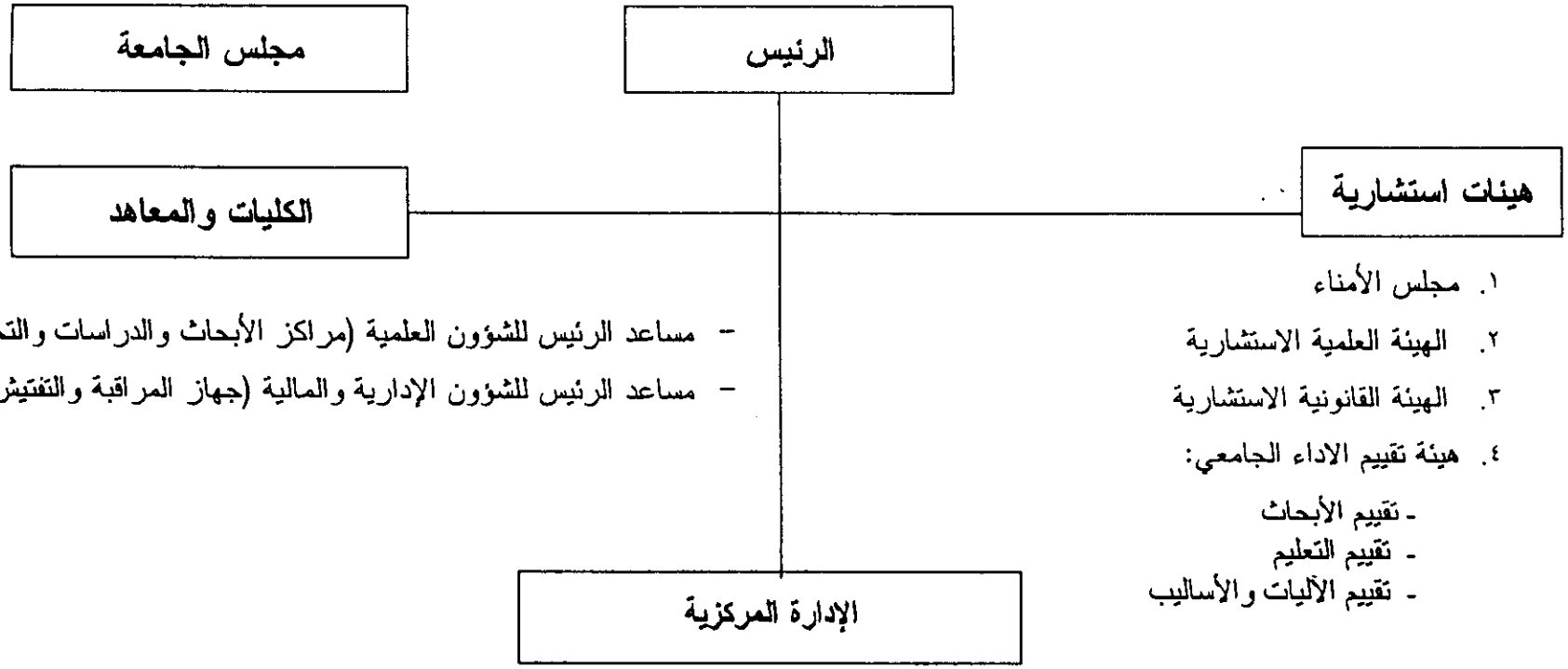

الجامعة اللبنانية : الهيكلية الإدارية - الأكاديمية

مستند رقم ٢

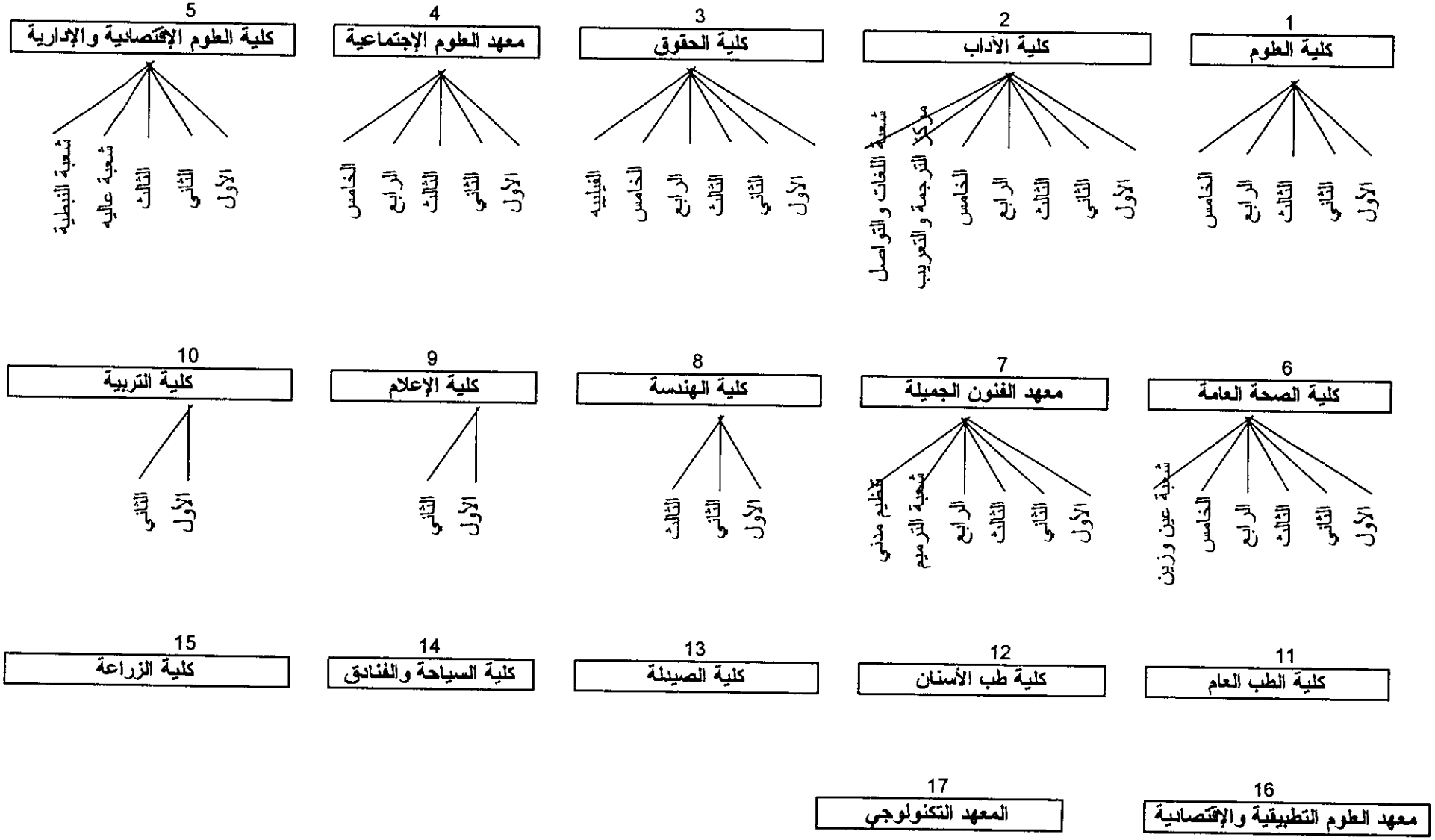

مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

١- الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي والأكاديمي.

٢- لوزير التعليم العالي سلطة الوصاية عليها **وفقاً لأحكام هذا القانون.**

٣- يقصد بكلمة "**الجامعة**" وبكلمة "**الوزير**" حيثما تردان في هذا القانون "**الجامعة اللبنانية**" و"**وزير التعليم العالي**" ويقصد بعبارة الوحدة الجامعية حيثما ترد في هذا القانون "**الكلية**" أو "**المعهد**".

المادة ٢: تضطلع الجامعة اللبنانية:

١- بمهام البحث والإنتاج العلميين، والتعليم العالي في مختلف اختصاصاته ودرجاته، وبالاعداد والتدريب المستمرين تحقيقاً للأهداف الآتية:

أ- انتاج المعرفة بواسطة البحث بما يفعّل مردود الموارد الفكرية والمادية المتوافرة.

ب- تعليم مواطنين يتحلون بالوعي والإستقلالية والمسؤولية والإلتزام بالمبادىء الوطنية والإنسانية قادرين على مواجهة تحديات العصر.

ت- إعداد اختصاصين رفيعي المستوى لتلبية احتياجات القطاع العام والمهن الحرة وقطاعات الإنتاج والخدمات، والعمل في هذه الإختصاصات.

ث- توفير الخبرة للإسهام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي البحث العلمي والتكنولوجي

ج- الإسهام في الحفاظ على الثقافة الوطنية والقومية في وحدتها وتنوعها، وتعزيزها ونشرها.

ح- ممارسة النقد الموضوعي حول الخيارات الوطنية والإسهام في التطوير البشري من خلال الإشتراك في انتاج المعرفة العلمية مع الأخذ بالإعتبار الأبعاد الأخلاقية ومع العمل على مواجهة التحديات العالمية.

خ- القيام بالأبحاث والإجتهادات التي تسهم في دراسة أهم المشكلات التي يعاني منها الوطن والمنطقة وسبل معالجتها وطرق تداركها.

د- تأمين ديمقراطية التعليم

ذ- تعميق الإنتماء الوطني.

ر- الحضور العلمي على المستويات الوطنية والعربية والعالمية.

٢- بمنح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

٣- بمراقبة التعليم العالي الخاص على الأراضي اللبنانية من حيث البرامج والمستوى والشهادات.٤

٤- بمنح معادلة الشهادات الجامعية الصادرة من خارج الجامعة اللبنانية، وإذن مزاولة المهنة في الإختصاصات العملية، وفق المعايير التي تحددها الجامعة اللبنانية.

المادة ٣:

أ- تشتمل الجامعة على كليات ومعاهد ومراكز للدراسات والأبحاث ومراكز للتدريب والتأهيل، ومراكز طبية جامعية، وفروع وشعب (وفق المستندين ١ و ٢ المرفقين).

ب- تنشأ هذه الكليات والمعاهد والمراكز والفروع والشعب، أو يدمج بعضها ببعض، وتلغى، وتعدّل، وينشأ سواها، وفق الحاجة ومقتضيات تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق تربوياً واقتصادياً وإجتماعياً. وتوضع أنظمتها العامة وتعدّل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الوصاية المبني على قرار مجلس الجامعة بعد التشاور مع الهيئات الجامعية المعنية.

المادة ٤:

لوحدات الجامعة اللبنانية، وبعد موافقة مجلس الجامعة، التعاون مع القطاعين العام والخاص، في لبنان والخارج، بما يمكنها من تلبية حاجات ومتطلبات سوق العمل وقطاعات الإنتاج، وبما يعزز مواردها وإمكاناتها.

المادة ٥:

العربية لغة التدريس في الجامعة، ويمكن تدريس بعض الإختصاصات والمواد بلغة أجنبية بناء على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة ٦:

١- يتألف ملاك الجامعة اللبنانية من:

أ- الملاك التعليمي ويشمل أفراد الهيئة التعليمية.

ب-الملاك الإداري ويشمل الموظفين الإداريين.

ج- الملاك الفني ويشمل الموظفين التقنيين.

٢- يخضع أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بموظفي الدولة باستثناء ما يتعارض منها والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة.

٣- يتمتع أفراد الهيئة التعليمية بكامل حرياتهم الفكرية والأكاديمية والنقابية، كما حددها الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان، والإعلان العالمي للتعليم العالي.

٤- لا تطبق احكام الفقرة (ج) من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، على المرشحين للتعيين في الملاك الفني وملاك الهيئة التعليمية في الجامعة.

الفصل الثاني
إدارة الجامعة

المادة ٧ : يتولى إدارة الجامعة رئيس ومجلس.

أولاً : رئيس الجامعة

المادة ٨ :

١- مع مراعاة أحكام نظام الموظفين العام :

يعين رئيس الجامعة من بين ثلاثة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة يرشحهم مجلس الجامعة على أن يكونوا برتبة أستاذ.

٢- مدة ولاية الرئيس خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء مدة ولاية كاملة، ويجري تعيينه قبل شهرين من انتهاء المدة وفقاً للأصول المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، المبني على ترشيح مجلس الجامعة.

٣- في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سناً.

٤- يعاون الرئيس مساعدان :

- مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي
- مساعد الرئيس للشؤون الإدارية والمالية

يعينان، لمدة سنتين، بقرار من مجلس الجامعة مبني على لائحة ترشيحات مرفوعة من رئيس الجامعة تضم ٤ أسماء (من خارج مجلس الجامعة)، وذلك قبل شهرين من انتهاء المهلة المحددة، من بين أساتذة الجامعة ممن هم برتبة أستاذ.

٥- يحضر المساعدان جلسات مجلس الجامعة ولجان الاختصاص ذات الصلة من دون حق التصويت .

المادة ٩ :

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة ويمارس فيها الصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية، ويدخل في مهامه :

١- تمثيل الجامعة في الأعمال القانونية وأمام القضاء، ولدى جميع الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة.

٢- تحضير جدول أعمال مجلس الجامعة وترؤس اجتماعاته وتنفيذ قراراته.

٣- اقتراح مشروع موازنة الجامعة.

٤- التوصية بتعيين وترفيع الموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة.

٥- تعيين مديري الفروع من بين أربعة أسماء مرفوعة من عميد الوحدة، ممن هم برتبة أستاذ مساعد على الأقل وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون.

٦- تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة بالتعاون مع عمداء الوحدات، ووفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

٧- توقيع اتفاقيات التبادل والتنسيق العلمي، في الداخل والخارج ، بعد موافقة مجلس الجامعة، وتكليف محاضرين لبنانيين وأجانب إلقاء محاضرات في الجامعة.

٨- تقديم تقرير سنوي خلال شهر نيسان إلى وزير الوصاية حول شؤون الجامعة بعد مناقشته وإقراره في مجلس الجامعة.

٩- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة أو التي يفوضها اليه مجلس الجامعة.

المادة ١٠ :

يتقاضى رئيس الجامعة تعويضاً شهرياً يعادل ٥٠ % من راتبه بمثابة تعويض خاص، وذلك بالإضافة إلى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه بما فيها التعويضات المستحقة لموظفي الفئة الأولى. كما يتقاضى مساعد الرئيس تعويضاً شهرياً موازياً للتعويض الخاص الذي يتقاضاه عمداء الوحدات.

لا تدخل هذه التعويضات في حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

ثانياً: مجلس الجامعة

المادة ١١: يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيساً ومن الأعضاء وهم:

أ- عمداء الوحدات الجامعية.

ب- ممثلو الوحدات المنتخبون من أفراد الهيئة التعليمية وعددهم مساوٍ لعدد الوحدات الجامعية؛ بحيث تنتخب كل وحدة ممثلاً لها من بين أفراد الهيئة التعليمية العاملين فيها، ويشترط في ممثل الوحدة الجامعية أن يكون داخلاً في الملاك أو متعاقداً متفرغاً لمدة سبع

سنوات على الأقل. أما في الوحدات التي يقل عدد المتفرغين فيها عن الخمسة فيمكن إنتخاب ممثل الوحدة من بين المتعاقدين بالساعة شرط أن يكون من الفئة الثانية فما فوق وقد مضى على تعاقده في الوحدة الجامعية خمس سنوات في الأقل، مع نصاب تدريس ١٧٥ ساعة على الأقل وتحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار صادر عن مجلس الجامعة بناء على إقتراح الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين المنتخب ممثلاً في مجلس الجامعة وأية وظيفة إدارية.

ج- ممثلان عن الطلاب تسميهما اللجنة التنفيذية للإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية في بداية كل عام جامعي.

المادة ١٢:

يعتبر مجلس الجامعة قائماً بوجود أكثرية ثلثي أعضائه الذين يؤلفونه قانوناً. يقوم أمين سرّ الجامعة بمهام أمين سرّ مجلس الجامعة

المادة ١٣: تتناول مهام مجلس الجامعة :

١- وضع النظام الداخلي للجامعة.

٢- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة

٣- دراسة مشروع الموازنة السنوية وإقرارها.

٤- إقرار أنظمة تقويم الأطروحات والشهادات والأبحاث العائدة لأفراد الهيئة التعليمية

٥- ترشيح أفراد الهيئة التعليمية وأفراد الجهاز الإداري والفني للترفيع والدخول في الملاك بناء على إقتراح مجلس الوحدة المبنى على اقتراح مجلس الفرع.

٦- وضع أنظمة المدينة الجامعية.

٧- وضع مشروع نظام الجامعة المالي،

٨- تحديد رسوم مباراة الدخول والتسجيل والإنتساب إلى الوحدات الجامعية.

٩- مناقشة وإقرار خطط الجامعة على صعيدي التعليم والبحث، قبول الإشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة وتحديد بدل التعويض للعاملين في الجامعة عند السفر إلى الخارج بمهمة رسمية من أجل الأمور المتعلقة بالجامعة.

١٠- إقرار مناهج الدراسة وبرامجها، وأنظمة الإمتحانات والإنتساب وتعديلها.

١١- مناقشة التقرير السنوي الذي يعده الرئيس في شهر آذار والذي يتناول شؤون

الجامعة الإدارية والمالية والأكاديمية قبل تقديمه إلى الوزير.

١٢- الموافقة على الأنظمة الداخلية للوحدات الجامعية.

١٣- الإشراف على إدارة أملاك الجامعة.

١٤- البت في مشاريع العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.

١٥- القيام ،بعد استشارة الهيئة القانونية، بنقض القرارات والاجراءات التي يتخذها الرئيس والعمداء أو المديرون التي تتعارض مع القوانين والمراسيم النافذة .

١٦- تحديد أجر ساعة التدريس للمتعاقدين بالساعة.

١٧- إقرار إنشاء الأقسام والاختصاصات والشهادات العلمية والأكاديمية وإلغائها، واقتراح إنشاء أو إلغاء الفروع والوحدات الجامعية القائمة أو التي قد تنشأ.

١٨- قبول المنح والتبرعات والتقديمات الواردة إلى الجامعة.

١٩- الموافقة على مشاريع العقود التي تجريها الجامعة مع المؤسسات الأخرى.

٢٠- الترخيص بإقامة الدعاوى باسم الجامعة وإجراء المصالحات في المنازعات.

٢١- إقرار أنظمة الإعداد والتدريب المستمر في الجامعة.

٢٢- وضع مشاريع المراسيم والقوانين المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية وتقديم الاقتراحات بشأن تعديل هذا القانون والأنظمة المتممة له بعد التشاور مع الهيئات الجامعية المعنية.

٢٣- القيام بسائر المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢٤- القيام بمهام وصلاحيات مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي في ما خصّ أفراد الهيئات الجامعية علىاختلافها ووفق الأصول التي تنص عليها القوانين والنظمة السارية المفعول.

٢٥- الإقتراح، بناء على التقارير الواردة من هيئة الرقابة والإنضباط، بإعفاء المدير أو العميد أو الرئيس من مهامه الإدارية وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وذلك بأكثرية الثلثين من الأعضاء المكونين لمجلس الجامعة وبالتصويت السرّي.

<u>المادة ١٤</u>: ١- يجتمع مجلس الجامعة مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وفي الموعد الذي يعينه أو كلما قدم إليه سبعة من الأعضاء طلباً خطياً معللاً أو بناء على طلب الوزير.

٢- لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، أما إذا تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٥: لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح الرئيس، أن يؤلف لجاناً من أعضاء المجلس برئاسة رئيس الجامعة، أو من يقترحه الرئيس أو المجلس، على أن تعود هذه اللجان بتوصياتها إلى المجلس لإقرارها.

الفصل الثالث

مراقبة الإداء الجامعي وتعزيزه

مادة جديدة

المادة ١٦: يقوم بمهام مراقبة انضباط الإداء الجامعي مجلسان :

أ- مجلس المراقبة والانضباط لأفراد الهيئة التعليمية،

ب- مجلس المراقبة والانضباط لسائر العاملين في الجامعة.

المادة ١٧ : يتألف المجلس الخاص بأفراد الهيئة التعليمية من : مادة جديدة

١- أحد العمداء رئيساً

٢- ثلاثة من أعضاء مجلس الجامعة من العمداء وممثلي الأساتذة في مجلس الجامعة

٣- يعين رئيس وأعضاء مجلس المراقبة، من قبل مجلس الجامعة في بداية ولاية كل دورة مجلس، كما يعين رئيساً رديفاً وثلاثة أعضاء ردفاء بالطريقة نفسها.

٤- يستمر المعينون سابقاً في مهامهم في مجلس المراقبة فيما إذا انقضت مدة السنة ولم يتم تعيين مجلس جديد.

المادة ١٨ : يتألف مجلس المراقبة والانضباط للموظفين الإداريين والفنيين وسائر العاملين في الجامعة من غير أفراد الهيئةالتعليمية، من :

١- أحد أعضاء مجلس الجامعة من بين العمداء وممثلي الأساتذة الداخلين في الملاك رئيساً.

٢- أحد موظفي الجامعة من الفئة الثالثة في الأقل

عضواً أول

٣- أحد موظفي الجامعة من فئة الموظف المحال على المجلس

عضواً ثانياً

يعين مجلس الجامعة الرئيس والعضو الأول في بداية كل دورة مجلس لمدة سنة قابلة التجديد كما يختار في الوقت نفسه رئيساً وعضواً رديفين.

أما العضو الثاني فيجري اختياره بالطريقة نفسها لكل قضية على حدة لإكمال الهيئة .

إذا انقضت مدة السنة ولم يتم تعيين مجلس جديد يستمر المعينون سابقاً في عملهم في هذا المجلس.

المادة ١٩ : يعقد مجلسا المراقبة والانضباط جلساتهما في مقر الإدارة المركزية للجامعة.

المادة ٢٠ : تجري الإحالة على مجلس المراقبة والإنضباط من قبل مجلس الجامعة بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية ومن قبل رئيس الجامعة، بالنسبة إلى سائر العاملين في الجامعة.

المادة ٢١ :

١- تطبق على رئيسي مجلس المراقبة والإنضباط وأعضائهما، أسباب الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- يقدّم طلب التنحي خطياً قبل بدء المحاكمة إلى مجلس الجامعة الذي عليه أن يبت فيه خلال أسبوع بقرار معلّل.

أما إذا برز سبب موجب للتنحية بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حرياً بالقبول إستثنائياً في خلال ثمانية أيام من تاريخ حصول السبب أو العلم به.

المادة ٢٢ : لا يحق لمن حقق في القضية موضوع الإحالة أن يشترك في محاكمة المحال أمامه.

المادة ٢٣ :

١- لا تعتبر إجتماعات كل من مجلسي المراقبة والإنضباط قانونية ما لم يحضرها الرئيس وجميع الأعضاء. وفي حال تعذّر حضور الرئيس يحل محلّه رديفه، وفي حال اعتذار أحد الأعضاء يحل محله عضو رديف.

٢- تصدر قرارات مجلسي المراقبة والإنضباط بأكثرية الثلثين.

المادة ٢٤ :

١- يفرض مجلس مراقبة وإنضباط الموظفين الإداريين العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين العام.

٢- لكل من المجلسين فرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الأولى، كما يمكنه أن يفرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية، إذا تبين له أن المحال عليه يستحق عقوبة أشد.

المادة ٢٥ : لا يجوز نشر أو إعلان اية معاملة من معاملات الملاحقة سوى القرار النهائي.

المادة ٢٦ : يطبق كل من مجلسي المراقبة والإنضباط الأصول الملحوظة في نظام المجلس التأديبي العام التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٢٧ : يحق لصاحب العلاقة الذى فرضت عليه عقوبة تأديبية أن يراجع مجلس شورى الدولة وفاقاً للأصول المرعية الإجراء لديه.

المادة ٢٨ : كل إخلال مثبت من قبل مجلس الفرع والوحدة في واجبات الوظيفة أو المهنة يتمثل في مخالفات مالية أو في إفساد العمليات التعليمية بطرق مختلفة (مثل

تزوير الشهادات والدرجات العلمية) أو إهمال مستمر ومتماد للواجبات الأكاديمية أو الإفتقار الفادح للكفاءة أو التصرفات الجنسية المشينة ازاء الزملاء أو الطلاب أو الموظفين يشكل مخالفة مسلكية تعرّض مرتكبيها للإجراءات التأديبية.

الفصل الرابع
الهيئات الإستشارية العامة

المادة ٢٩ : تنشأ في الجامعة اللبنانية هيئات استشارية متخصصة، دائمة أو مؤقتة، تكلّف بمهام أو وظائف محددة، تعيّن في مراسيم أو قرارات انشائها أو تكليفها، وذلك على الشكل التالي :

أ- مجلس الأمناء

ب- الهيئة العلمية الإستشارية

ج- الهيئة القانونية الإستشارية

د- هيئة مراقبة الأداء الجامعي وتقويمه

ولمجلس الجامعة أن يقرّر عند الضرورة، وبناءً للحاجة، إنشاء وتأليف هيئات استشارية أخرى غير المنصوص عنها أعلاه، تحدّد صلاحياتها وأنظمتها بقرار عن رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة ٣٠ : تؤلف هذه الهيئات (عدا مجلس الأمناء) بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، كما تحددها المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون.

المادة ٣١ : ينشأ مجلس الأمناء ويؤلف أعضاؤه بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التعليم العالي ووفق التكوين والآلية والمهام التي نصّت عليها المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٣٢ :

أولاً : ينشأ بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير: " مجلس أمناء الجامعة اللبنانية".

ثانياً : يتألف المجلس من أعضاء لا يزيد عددهم عن ٣٠ عضواً ولا ينقص عن ٢١ ويتم تعيينهم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي ويضمون ممثلين عن الهيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

١- وزير الثقافة.
٢- رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي.
٣- رئيس اللجنة الوطنية للاونيسكو.
٤- سفير لبنان لدى الأونيسكو.
٥- رئيس الاتحاد العمالي العام.
٦- رئيس جمعيةالمصارف.
٧- رئيس جمعية الصناعيين.
٨- نقيب المهندسين.
١٠- نقيب المحامين.
١١- نقيب الأطباء.
١٢- نقيب الصيادلة.
١٣- رئيس اتحاد الغرف التجارية.
١٤- الرؤساء السابقون للجامعة اللبنانية.
١٥- رئيس المكتب الإقليمي لليونيسكو في بيروت.
١٦- نقابتا الصحافة والمحررين.
١٧- شخصيات ثقافية وفعاليات مالية واقتصادية يتم اختيارها وفقاً لمعايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الجامعة.

ثالثاً : اجتماعات المجلس وصلاحياته :

١- يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة برئاسة وزير التربية والتعليم العالي. وفي حال غيابه ينوب عنه وزير الثقافة وفي حال غياب هذا الأخير ينوب عنه أكبر العمداء سناً. ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة رئيسه أو على طلب من ثلث أعضائه على الأقل. ويكون رئيس الجامعة اللبنانية مقرراً له.

٢-يقدّم مجلس الجامعة لمجلس الأمناء مرة كل ثلاث سنوات خطة متكاملة:

أ- تلحظ بشكل خاص البرامج الأكاديمية والبحثية والخدماتية التي تنوي تقديمها في خلال السنوات الثلاث اللاحقة، المستمرة منها والمنوي استحداثها أو تنفيذها أو تعديلها بشكل جوهري.

ب- تحدد نوعية الخريجين وأعدادهم ومجالات اختصاصهم في ضوء الأهداف المرسومة.

ج- يوصف التنظيم الأكاديمي والإداري المقترح لتنفيذ هذه الخطة وتعين الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لذلك.

٣- لا تصبح هذه الخطة نافذة إلاّ بعد دراسة مجلس الأمناء لها، وإبداء الملاحظات عليها، وإعادتها إلى مجلس الجامعة لأخذ الموافقة.

٤- تعتبر هذه الخطة عقداً تلتزمه الجامعة ويتم على أساسه البحث مع مجلس الأمناء في تأمين الموارد المادية اللازمة لتنفيذها.

٥- يعد رئيس الجامعة تقريراً يعرض فيه محصلة هذه الخطة الأكاديمية والإدارية والمالية ويرفعه إلى مجلس الأمناء بعد مناقشته في مجلس الجامعة والموافقة عليه.

٦- تحال إلى مجلس الأمناء لابداء الرأي مقررات مجلس الجامعة المتعلقة بالمواضيع التالية :

أ- إنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها حسب مقتضيات خطط الجامعة الثلاثية الأمد.

ب-الهيكلية الإداريةوالفنية للجامعة.

ج- النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

د- النظام المالي للجامعة، جعل الموازنة خارج نطاق مصادقة مجلس الأمناء وإبقاء الأمر عند حد الإطلاع.

ه- لمجلس الأمناء الحق بإجراء تقييم خارجي للجامعة في نطاق القوانين النافذة.

المادة ٣٣ : (الهيئة القانونية)

أ- يعيّن مجلس الجامعة من خارجه هيئة استشارية قانونية مؤلفة من خمسة أعضاء من القانونيين المرموقين، من بين أعضاء الهيئة التعليمية الحاليين أو المتقاعدين. وتحدد بمرسوم بدلات الأتعاب المتوجبة لهم.

ب- مهمة الهيئة ابداء الرأي القانوني في جميع المعاملات غير الروتينية المرفوعة إلى مجلس الجامعة قبل عرضها عليه.

المادة ٣٤: الهيئة العلمية الاستشارية (نص مشروع اللجنة المكلفة)

المادة ٣٥: (هيئة مراقبة الاداء الجامعي)

تنشأ في الجامعة اللبنانية هيئة مركزية استشارية لتقويم الاداءالجامعي من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية والاعلامية وسائر الأنشطة المكوّنة لاداء الجامعة .

أ- تتألف الهيئة من ١٠ أعضاء على الشكل التالي :

- ٥ أعضاء يقترحهم رئيس الجامعة من بين رؤساء الجامعة والعمداء أو رؤساء الرابطة السابقين أو المتقاعدين وكبار الموظفين الإداريين.

- ٥ أعضاء يختارهم مجلس الجامعة بالإقتراع السرّيمن بين أفراد الهيئة التعليمية الحاليين ممن هم برتبة أستاذ من بين مجمل من رشحتهم وحدات الجامعة (مرشح عن كل وحدة جامعية).

ب-يختار مجلس الجامعة أعضاء الهيئة ومقررها لمدة سنتين، وذلك بأكثرية الثلثين.

ج- تضع الهيئة بعد تشكيلها نظامها الداخلي وآلية عملها ترفعهما إلى مجلس الجامعة للموافقة.

د- لا يتقاضى الأعضاء المعينون أية رواتب أو تعويضات مالية عن عملهم أو اجتماعاتهم في الهيئة.

الفصل الخامس

مراكز الأبحاث ومراكز التوثيق

الفصل السادس – مراكز الأبحاث والتوثيق

الفصل السابع

الأجهزة الإدارية والفنية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٧٥ / ٦٧)	ملاحظات

المادة ٣٦:

١- تتألف الأجهزة الإدارية والفنية من :

أ- الأجهزة الإدارية والفنية المركزية.

ب- أجهزة الوحدات الجامعية وفروعها.

٢- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى توصية مجلس الجامعة:

أ- المصالح والدوائر والأقسام التي تشتمل عليها الأجهزة الملحوظة في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

ب- المهام المسندة إلى كل من هذه المصالح والدوائر والأقسام، وملاكاتها، والشروط الخاصة للتعيين فيها.

المادة ٣٧: تحدّد شروط التعيين والتعاقد الخاصة بكل وظيفة من وظائف الملاك الفني من غير أفراد الهيئة التعليمية وسلسلة الرتب والرواتب فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المستند إلى توصية مجلس الجامعة.

الفصل الثامن

إدارة الوحدات الجامعية

المادة ٣٨: يدير الوحدة الجامعية عميد ومجلس.

المادة ٣٩:

١- يعيّن العميد لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا بعد مرور ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

٢- يبنى إقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل يقدّمها مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الوحدة المعنية المبني على دراسة الملفات الأكاديمية والإدارية للمؤهلين للترشيح.

٣- يجري اختيار المرشحين المشار إليهم في البند ٢ من بين أساتذة الوحدة الداخلين في الملاك من رتبة استاذ. أما في حال عدم توافر ذلك فيمكن اختيارهم من بين أساتذة وحدة أخرى شرط مراعاة التجانس في الإختصاص. وفي حال عدم توافر مرشح برتبة استاذ يمكن استثناء الترشيح لمن هم برتبة استاذ مشارك بناء على الملفين الأكاديمي والإداري

٤- يمكن عند الضرورة، وفي الحالات الخاصة، ومع مراعاة نظام الموظفين العام، بإستثناء شرط السن، تعيين العميد من بين المتعاقدين المتفرغين ممن هم برتبة أستاذ أو ممن إستوفوا شروط هذه الرتبة، على أن يتم إدخاله في المرسوم عينه إلى ملاك الجامعة.

المادة ٤٠: في حال غياب العميد ينوب عنه أكبر المديرين سناً في مجلس الوحدة أو الأكبر سناً من بين رؤساء الأقسام في الكليات التي لا فروع لها.

المادة ٤١: يتقاضى العميد تعويضاً شهرياً يعادل ٣٠ % من راتبه على الأقل، ولا يدخل التعويض في حساب الحدّ الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

يعفى العميد بناءً على طلبه من جزء من نصابه التدريسي على ألا يتعدى الثلثين.

المادة ٤٢: يرأس العميد مجلس الوحدة الجامعية وتشمل مهامه ما يلي:

١- إدارة الشؤون الأكاديمية للوحدة الجامعية بجميع فروعها.

٢- الإشراف على سير الأعمال الإدارية والمالية فيها.

٣- تحضير جدول أعمال مجلس الوحدة وتنفيذ قراراته.

٤- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة في الوحدة الجامعية.

٧- إقتراح اللجان الفاحصة ومراقبي الإمتحانات والمباريات بعد أخذ رأي مجالس الفروع و والأقسام.

٨- تحضير مشروع موازنة الوحدة الجامعية لعرضه على مجلس الوحدةبناء على اقتراحات مجالس الفروع.

٩- إقتراح إشتراك الوحدة في المؤتمرات والحلقات والدورات العلمية والثقافية في الخارج، والتوصية بمن يمثّل الوحدة فيها، وتحضير إتفاقات التعاون مع المؤسسات الأخرى.

١٠- تنفيذ المهام التي يسندها إليه رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة، أو مجلس الوحدة.

١٠- وضع تقرير سنوي عن شؤون وحدته العلمية والإدارية والمالية خلال شهر شباط من كل عام ورفعه إلى مجلس الجامعة بعد مناقشته وإقراره في مجلس الوحدة.

١١- الموافقة على توزيع مواد التدريس على أفراد الهيئة التعليمية في فروع الوحدة كافة الموصي من الأقسام والفروع.

١٢- تنظيم إنتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في الكليات والمعاهد وفي فروعها بالتنسيق مع مديري الفروع.

١٣- إنشاء الجان الأكاديمية بناء على توجيه مجلس الوحدة تكليفها المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بناء على توجيه مجلس الوحدة

المادة ٤٣: يمارس العميد تجاه العاملين في الوحدة الجامعية من غير أفراد الهيئة التعليمية الصلاحيات الإدارية والتأديبية التي ينيطها نظام الموظفين العام بالمدير في الإدارات العامة مع التقيد بمبدأ التسلسل الإداري.

المادة ٤٤:

١- يتألف مجلس الوحدة الجامعية من :

أ- رئيس هو عميد الوحدة.

ب-أعضاء وهم :

- مديرو فروع الوحدة الجامعية.
- ممثلو أفراد الهيئة التعليمية فيها.
- رئيس مركز أبحاث الوحدة (في حال وجوده).
- ممثلان اثنان لطلاب الوحدة يحدد شروط انتقائهما نظام الإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية على أن يكونا من طلاب السنة الأكاديمية الثالثة وما فوق.

٢- يتولى أمانة سرّ هذا المجلس أمين سرّ الوحدة الجامعية وهو ينظّم محاضر الجلسات ويحفظها حسب الأصول بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء. وفي حال غيابه ينوب عنه من يكلفه رئيس الوحدة.

٣- يحضر ممثل الوحدة في مجلس الجامعة إجتماعات مجلس الوحدة بدون أن يكون له حق التصويت.

٤- تكون جلسات مجلس الوحدة قانونية إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل.

٥- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين

المادة ٤٥ : يتألف مجلس هذه الوحدة في حال عدم وجود فروع في وحدة جامعية من :

١- رئيس هو العميد

٢- أعضاء

أ- رؤساء الأقسام الأكاديمية

ب- ممثل عن الهيئة التعليمية.

ج- رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.

د- ممثل عن الطلاب يحدد شروط انتقاءه الإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية على أن يكون من السنة الأكاديمية الثالثة وما فوق.

المادة ٤٦: في حال عدم وجود فروع وأقسام أكاديمية في الوحدة الجامعية يعود إلى مجلس الجامعة وضع الأنظمة المختصة لتكوين مجلس هذه الوحدة.

المادة ٤٧: يجتمع مجلس الوحدة مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل، وعند الضرورة - بناء على دعوة العميد، أو كلّما قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً خطياً معللاً، أو بناء على طلب رئيس الجامعة.

تطبق على إجتماعات مجلس الوحدة الأحكام المطبقة على إجتماعات مجلس الجامعة.

المادة ٤٨: تشمل مهام مجلس الوحدة ما يلي:

١- وضع النظام الداخلي للوحدة والعمل به بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

٢- تقديم الإقتراحات في مختلف شؤون الوحدة، سيما فيما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه وأنظمة الإمتحانات والبحوث.

٣- درس الإقتراحات الواردة من مجالس الفروع وابداء الرأي فيها ورفعها إلى مجلس الجامعة.
٤- ترشيح أفراد الهيئة التعليمية، وأعضاء الجهاز الفني، للتعيين والتعاقد والترفيع بناء على توصيات مجالس الفروع.
٥- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف أنشطة الوحدة.
٦- إقتراح مشروع موازنة الوحدة، بناء على اقتراحات مجالس الفروع.
٧- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد في خلال شهر شباط عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة في الشهر نفسه.
٨- تسمية المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية والطلاب للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل، بناء على اقتراحات مجالس الفروع.
٩- إقتراح أسماء المرشحين لتمثيل الوحدة والإنتداب للمشاركة في المؤتمرات في الخارج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠- الإطلاع على نتائج الإمتحانات النهائية وعلى نتائج مباريات الدخول.
١١- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل التاسع

إدارة الفروع الجامعية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات

المادة ٤٩: يدير الفرع مدير ومجلس فرع.

المادة ٥٠:

١- يعين مدير الفرع بقرار من رئيس الجامعة مبني على لائحة ترشيحات من ثلاثة أسماء من بين أعضاء الهيئة التعليمية في الكلية يقدمها مجلس الوحدة بناءً على لائحة ترشيحات تضم خمسة أسماء مرفوعة من مجلس الفرع المعني. وللعميد أن يضيف إلى لائحة ترشيحات مجلس الوحدة اسماً رابعاً.
٢- يعين المدير لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مرة أخرى، إلا بعد انقضاء فترة ولاية كاملة، وذلك من بين أفراد الهيئة التعليمية شرط أن يكون برتبة أستاذ مساعد

على الأقل وقد مارس التعليم العالي في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات تفرغاً.

المادة ٥١:

١- يتولى مدير الفرع إدارة الأعمال فيه من الناحيتين الإدارية والمالية بإشراف العميد، ويعاون عميد الوحدة في إدارة شؤون الفرع الأكاديمية. ويقدّم إلى رئيس الوحدة في شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً عن وضع الفرع تبلغ نسخة عنه إلى رئيس الجامعة، بعد مناقشته وإقراره في مجلس الفرع

٢- في حال غياب المدير يكلّف رئيس الجامعة مهامه بناء على اقتراح العميد، أكبر أعضاء مجلس الفرع سناً بمهام المدير بناء على إقتراح العميد.

المادة ٥٢:

يتقاضى المدير تعويضاً شهرياً يعادل ٢٠ % من راتبه، ولا يدخل هذا التعويض في حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

الفصل العاشر

الهيئة التعليمية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات

المادة ٥٣ : رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية فيها وعميد الوحدة الجامعية هو رئيس الهيئة التعليمية في هذه الوحدة.

المادة ٥٤ : في الرتب الجامعية :

إن الرتب الجامعية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة ومساعديهم هي التالية:

أولا" : هيئة التدريس :

١- أستاذ مساعد

٢- أستاذ مشارك

٣- أستاذ

ثانياً : مساعدو هيئة التدريس :

١- معيد

تمنح الدرجة المالية لكل رتبة بموجب مرسوم بناء على توصية مجلس الجامعة .

المادة ٥٥ : تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :

١- الداخلين في الملاك .

٢- المتعاقدون المتفرغون كلياً.

٣- المتعاقدين غير المتفرغين .

٤- يمكن للمتفرغ في حالات محددة وبعد موافقة مجلس الجامعة، المبنية على طلب خطي منه ، العمل خارج الجامعة مع الاحتفاظ بثلثي راتبه الأساسي الذي يتقاضاه ، وسائر حقوقه الأخرى المنصوص عنها ، شرط تأمينه لنصابه المرفوع والموافق عليه مع سائر الالتزامات الأخرى المطلوبة منه في كليته أو المركز الذي يعمل فيه.

-يقصد بالعمل خارج الجامعة ما يلي :

الأعمال المهنية التي هي في اختصاص الاستاذ المعني غير تلك التي سترد في المادة ٦٧ من هذا القانون والتي تقتضي دواماً وأجراً، ولا يتعارض مع كرامة الأساتذ الجامعي.

المادة ٥٦ : في التعاقد والترفع :

أولاً : في التعاقد :

١- يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد مع الحاصلين على شهادة دكتوراه من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والجامعة اللبنانية.

٢- يتم التعاقد بالساعة أو سنوياً برتبة معيد مع من هو حاصل على شهادة M.S.c أو DEA أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، على أن تكون الأفضلية لمن هو مسجل لشهادة أعلى في جامعة معترف بها.

ثانياً: في الترفع :

١- يرفع المحاضر إلى رتبة أستاذ مساعد عند حصوله علىشهادة الدكتوراه من جامعة معترف بها وذلك عند حاجة الجامعة إلى هذه الرتبة.

٢- يرفع إلى رتبة أستاذ مشارك من أمضى فترة خمس سنوات علىالقل في الجامعة اللبنانية أو في جامعة معترف بها برتبة استاذ مساعد وبنصاب سنوي كامل حسب نظام الجامعة اللبانية، وبعد نشره لعدد من الأبحاث العلمية الأصيلة في المجلات العلمية المعترف بها. ويحدد النظام الداخلي للوحدة عدد النشرات وطبيعة مجلات النشر.

٣- يرفع إلى رتبة أستاذ أمضى فترة عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على رتبة أستاذ مشارك من الوحدة المعنية، وبعد نشره لخمسة أبحاث علمية أصيلة في المجلات العلمية المعترف بها. ويحدد النظام الداخلي للوحدة طبيعة مجلات النشر.

المادة ٥٧ : في المهام الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم :

أولا" : أعضاء هيئة التدريس:

يقوم أعضاء هيئة التدريس من الرتب الثلاث بأعمال البحث والتدريس وإرشاد الطلاب وحضور جلسات المجالس واللجان وكافة الأمور الأكاديمية التي تناط بهم. ويكون نصابهم التدريسي الأسبوعي على الشكل التالي:

١- الأستاذ المساعد : ٩ ساعات أسبوعياً.

٢- الأستاذ المشارك : ٨ ساعات أسبوعياً

٣- الأستاذ : ٧ ساعات أسبوعياً.

بالإضافة إلى أربع ساعات مكتبية أسبوعية لكل عضو هيئة تدريس وذلك لإرشاد الطلاب والاشراف عليهم.

ثانياً : مساعدو أعضاء هيئة التدريس :

يقوم مساعدوأعضاء هيئة التدريس (المعيدون) بالمساعدة في الحصص التطبيقية وأعمال المختبرات والأعمال الفنية المختلفة والأبحاث وكذلك بتدريس بعض المقررات المحددة تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس. ويكون دوام هؤلاء ٢٤ ساعة أسبوعياً

المادة ٥٨ : ١- يمكن الترفيع من رتبة إلى رتبة أعلى إذا توافرت في المرشح شروط التعيين في الرتبة الأعلى دون التقيد بالدرجة التي يكون فيها، وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الوحدة، وموافقة مجلس الجامعة، وتكون التوصية مبنية على نشاط المرشح في حقلي البحث والتعليم.

المادة ٥٩: يمكن في حالات استثنائية التعيين في ملاك الهيئة التعليمية، دون التقيد بالقاعدة الإدارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة أو الرتبة، وذلك بناء على موافقة مجلس الجامعة المسندة إلى توصية معللة من مجلس الوحدة المعنية، وتعتمد من أجل ذلك الخبرة السابقة في حقلي التعليم والبحث العلمي على أن لا يقل انتاجه البحثي عن بحث واحد منشور ومقيّم سنوياً.

المادة ٦٠: يشترط للتقاعد بالتفرغ :

١- وجود مركز شاغر في ملاك الوحدة

٢- استيفاء الشروط المنصوص عنها في أنظمة كل وحدة جامعية.

يقصد بالمتفرغين أفراد الهيئة التعليمية الذين يقومون بالتدريس بنصاب كامل بالاضافة إلى البحث والمهام الأكاديمية والإدارية التي ينص عليها هذا القانون.

٣- لا يجوز للمتفرغ العمل في أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا ضمن القواعد التي يحدّدها هذا القانون.

المادة ٦١ :

١- يطبق على المتعاقدين المتفرغين ما يطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لجهة الرواتب وملحقاتها باستثناء الحسومات التقاعدية.

٢- يستفيد المتعاقدون المتفرغون من التقديمات والخدمات والمساعدات والمنح التي تؤمنها الجامعة لأفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك.

المادة ٦٢ : في حال وجود مركز شاغر يمكن أن يعين في الملاك المتعاقد المتفرغ بعد مضي أربع سنوات على تفرغه، وبعد توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٥٨.

المادة ٦٣ : ١- يحدّد مجلس الجامعة رتبة المتعاقدين من أفراد الهيئة التعليمية وذلك بالإستناد إلى ملفاتهم العلمية وقياساً إلى المؤهلات الواجب توفرها في أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك وإلى أنظمة كل وحدة جامعية.

٢- يحدّد عدد أفراد الهيئة التعليمية وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة.

المادة ٦٤ : يمكن أن ينقل أحد أفراد الهيئة التعليمية من وحدة جامعية إلى وحدة جامعية أخرى بقرار من رئيس الجامعة وموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مشتركة من عميدي الوحدتين المختصتين.

المادة ٦٥ : يمكن التعاقد مع غير اللبنانين إذا تعذّر وجود لبنانين مؤهلين لتدريس المادة موضوع العقد.

المادة ٦٦ :

١- يتم التعاقد بالتفرغ سنة فسنة بناءً على قرار مجلس الجامعة المسند إلى توصية مجلس الوحدة ويوقع العقد رئيس الجامعة.

٢- يمكن التعاقد بمبلغ مقطوع على أن لا يتعدى تعويض صاحب العقد راتب المتعاقد المتفرغ المستوفي الشروط العلمية نفسها، وأن يستفيد صاحب العلاقة من التقديمات الاجتماعية والصحية المستحقة للمتعاقد المتفرّغ.

المادة ٦٧: يحدد سن التقاعد لأفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك ممن هم برتبة أستاذ فما فوق بأربع وستين سنة.
يمكن لكل فرد من أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك أن يطلب إحالته إلى التقاعد شرط أن يكون قد أمضى عشرين سنة في الخدمة التعليمية متفرغاً وفي الملاك.

المادة ٦٨ : بعد إنتهاء مدة عقد التفرغ يمكن تجديد العقد أو عدمه، ويمكن إدخال المتعاقد المتفرغ إلى الملاك إذا توافرت الشروط المنصوص عنها في هذا القانون.
وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الإعتبار سنوات تعاقده مع الجامعة لجهة الإفادة مم معاش التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة .

المادة ٦٩ : في حال وجود مركز شاغر يمكن أن يعين في الملاك المتعاقد المتفرغ بعد مضي أربع سنوات على تفرّغه وذلك بمرسوم، بناء على اقتراح الوزير المسند إلى ترشيح مجلس الجامعة المبنى على ترشيح مجلس الوحدة المختصة، وبعد توفر الشروط التالية :

١- يخضع تعيين أفراد الهيئة التعليمية في الملاك للشروط الآتية :
٢- أن يكون مستوفياً شروط رتبة أستاذ مشارك على الأقل.
٣- وجود مركز شاغر
٤- القيام بأبحاث علمية وفقاً لنظام كل وحدة جانعية وبحسب أصول وقواعد يحددها مجلس الجامعة
٥- الشروط المحددة في قانون الموظفين العام بإستثناء ما يخالف أحكام هذا القانون.
٦- الشروط المنصوص عليها في نظام الوحدة الجامعية المراد التعيين فيها.
٧- لا يخضع المرشح لشرطي المباراة والإمتحان إنما يجري إختياره بالإستناد إلى ملفه العلمي وفق تقرير خطي تفصيلي ترفعه اللجنة العلمية المختصة في الوحدة المعنية مصدّق من مجلس الوحدة والعميد إلى مجلس الجامعة.

ثالثاً : مهام أفراد الهيئة التعليمية وواجباتهم

المادة ٧٠: يعهد إلى أفراد الهيئة التعليمية بالمهام الأكاديمية التي تدخل في اختصاصهم. ويستند في تحديد الاختصاص إلى الشاهادات التي يحملها صاحب العلاقة، أو إلى موضوعاتدراساته وأبحاثه.

المادة ٧١: يقوم أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك والمتعاقدون المتفرغون :

- بالبحث والمشاركة في برامج الأبحاث العلمية التي تقوم بها الجامعة أو الوحدة أو الفرع التي ينتمون إليها.
- بالمساهمة في برامج التدريب والاعداد المستمر.
- بالمهام التي توكل إليهم م مجلس الجامعة بناء على اقتراح الرئيس.
- بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، أو أحكام نظام الوحدة التي ينتمون إليها.

المادة ٧٢: على أفراد الهيئة التعليمية :

- التفرّغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية، وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعدّه الطلاب منها والاشراف على المختبرات وعلىالمكتبات وتزويدها بالمراجع.
- التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية نشاطاتهم الثقافية والعلمية.
- المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية التي ينظمها القسم أو الوحدة أو الجامعة.

المادة ٧٣: يجاز لرئيس وأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين أن يقوموا بالاضافة إلى مهامهم في الجامعة بالأعمال الآتية :

١- الإنتماء إلى مجالس استشارية تفترض اختصاصاً جامعياً. والتعيين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة أو اللجان المختصة، المؤقتة أوالدائمة، التي تشكل في الإدارات العامة شرط أن لا تمس بمهامهم في الجامعة، وبعد موافقة رئيسها واطلاع مجلسها.

٢- الإستشارات العلمية أوالقانونية أو الأدبية أو الفنية وغيرها على أن لا يكون لها طابع الاستمرار.

٣- القيام بمهام ذات الطابع العام التي تلكها الدولة أو إحدى مؤسساتها إلى الجامعة.

٤- التأليف غير المغفّل.

٥- التدريس في مؤسسات التعليم العالي التي ترتبط بعلاقات مع الجامعة اللبنانية بنصاب لا يتجاوز ٣ ساعات أسبوعياً، بعد موافقة رئيس الجامعة واطلاع مجلسها.

المادة ٧٤: يجوز لمجلس الجامعة أن يسمح لأحد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتفرغين بالتدريس في جامعة أخرى أو بالعمل مؤقتاً في مؤسسة علمية خاصة أو عامة ضمن اتفاقية تعاون وتبادل بين الجامعة والمؤسسة المذكورة، ومع مراعاة مصلحة الجامعة ووفاقاً للشروط التي يحدّدها مجلسها.

المادة ٧٥: يخضع المتعاقد المتفرّغ للواجبات نفسها التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك، وعليه بصورة خاصة، أن يقدّم نتاجاً علمياً أصيلاً منشوراً يجري تقييمه حسب الأصول المتبعة فيالجامعة. ويعتبر هذا النتاج العلمي جزءاً أساسياً من الملف الأكاديمي للأستاذ وبما يؤهله للتدرج والترفيع والترشيح للمناصب الجامعية وفق الأنظمة والأصول المتبعة في الجامعة والوحدات.

المادة ٧٦: يمكن لرئيس الجامعة أو مجلسها تكليف أعضاء الهيئة التعليمية بأعمال إدارية في إدارات الجامعة الفرعية أو في مراكز الأبحاث العلمية التابعة للجامعة على أن يخفض من نصابهم تبعاً لكل حالة، أو وفقاً لأنظمة الوحدات المعنية.

المادة ٧٧: ١- تؤمن الجامعة لأفراد الهيئة التعليمية وضمن إمكاناتها المالية، نفقات السفر والإقامة إذا اشتركوا فعلياً في مؤتمر علمي في الخارج وقدموا بحثاً أصيلاً بناء على قرار من مجلس الجامعة مبني على اقتراح عميد الوحدة المعنية. على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٧٨: ١- يحدّد مجلس الجامعة بقرار خاضع لتصديق الوزير بدل وسائل التوثيق والبحث لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين ولا يدخل هذا البدل في حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.

٢- يمكن تكليف أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بأبحاث وتحقيقات بالإضافة إلى ساعات تدريسهم. وذلك لقاء تعويض يقدّره مجلس الوحدة ويوافق عليه مجلس الجامعة. ويوقّع التكليف رئيس الجامعة.

٦- الحاصلات الصافية للخدمات والدراسات والإستشارات التي تقوم بها الجامعة ووحداتها.

المادة ٨٣ : تعطى الأولوية في إستعمال رسوم التسجيل وعائدات المطاعم والإستراحات والخدمات والنشاطات التي تقوم بها وحدات الجامعة لتطوير خدمات وتلبية حاجات الوحدة التي تنفذها. تحدد هذه الأولوية وتوضع الأموال هذه في تنسيبات معينة من موازنة الوحدة. وتحدد أصول إدارتها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الوحدة.

المادة ٨٤ :

١- يمكن للجامعة أن تبرم إتفاقات مع مؤسسات خاصة أو عامة لتقديم خدمات ودراسات لها، يعود ريعها للجامعة أو لوحداتها.

٢- يوقع هذه الإتفاقات رئيس الجامعة بناء على إقتراح العميد المعني على قرار مجلس الوحدة

٣- تحدّد في هذه الإتفاقات أتعاب أفراد الهيئة التعليمية والموظفين الذين يساهمون في تنفيذها ومجمل نفقات تنفيذ العقد.

٤- يخصص جزء من الحاصلات الصافية الناجمة عن الإتفاقات المار ذكرها لتمويل البحث العلمي ومستلزماته.

المادة ٨٥ : يحدّد النظام المالي أصول العقود والصفقات التي تجريهاالجامعة.

المادة ٨٦ :

١- تتمثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على أن يكون من الفئة الثالثة على الأقل.

٢- يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي أي تعويض من موازنة الجامعة وتحدّد صلاحياته في النظام المالي.

الفصل الثاني عشر

الإنتساب و الإمتحانات

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات

المادة ٨٧ : إن درجة العلمية التي تخول الطالب الإنتساب إلى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً.
أمّا شروط الإنتساب الخاصة بكل وحدة جامعية، بما في ذلك المباريات وتحديد معدّلات القبول، فتحدّد بقرار من مجلس الجامعة.

المادة ٨٨ : لا يعتبر الطالب منتسباً إلى وحدة جامعية إلاّ بعد تسجيله فيها وفاقاً لشروطها المحددة.

المادة ٨٩ :

١- تحدّد الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بقرار من مجلسها.

٢- يحدّد مجلس الجامعة رسوم مباراة الإنتساب إلى بعض الوحدات وتستوفي هذه الرسوم من الطلاب المتبارين.

المادة ٩٠ :

١- يحدد بدء الدراسة في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة في بداية كل عام.

٢- نظام التعليم في الجامعة هو نظام مقررات فصلية أو سنوية على أن لا تقل مدة التدريس السنوية عن ٢٦ اسبوع وذلك وفقاً لنظام الوحدة الجامعية المعنية.

المادة ٩١ : تحدد كل وحدة جامعية نظام حضور الطلاب وشروطه التفصيلية وفق أنظمتها الخاصة.

المادة ٩٢ :

١- تجري الإمتحانات الجزئية والنهائية للفصل الدراسي أو للسنة الدراسية في المواعيد التي يحدّدها العميد

٢- يحدّد نظام الإمتحانات الجزئية والنهائية في كل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الوحدة المختصة.

المادة ٩٣ : يمكن فتح دورات تدريسية أو تدريبية خارج نطاق السنة الدراسية، وذلك بقرار من مجلس الجامعة يتخذ بناء على توصية مجلس الوحدة المعنية.

المادة ٩٤ : يتولى مدير الفرع ومجلسه إدارة إمتحانات الفرع بإشراف عميد الوحدة. أمّا في الكليات التي لا فروع لها فيدير الإمتحانات عميد الوحدة ومجلسها.
أما مباراة الدخول فيديرها ويشرف عليها العميد في نطاق وحدته.

المادة ٩٥ : تعين اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على إقتراح العميد. المبني على ترشيح مجلس الوحدة على أن يكون مدرس المادة حكَماً عضواً في لجنتها الفاحصة وإذا تعذر اشتراك مدرّس المادة في أعمال الإمتحانات يحق لرئيس الجامعة بناءً على إقتراح العميد وبقرار معلل تكليف من ينوب عن مدرس المادة.

المادة ٩٦ : تجتمع اللجنة الفاحصة برئاسة العميد وفي حال غيابه برئاسة مدير الفرع وفي حال وجود الفرع وتتذاكر في نتائج الإمتحانات وتعلن النتائج فور إقرارها من العميد وتبلغ إلى رئاسة الجامعة.

المادة ٩٧ :

١- تمنح الوحدات الجامعية إفادات النجاح السنوية موقّعة من أمين السر ومدير الفرع في حال وجود فرع. أما إفادات الإجازة والدبلوم والدكتوراه فيوقعها مدير الفرع وعميد الوحدة الجامعية. أما الشهادات الجامعية على أنواعها فيوقعها المدير والعميد والرئيس والوزير.

٢- يحدّد مجلس الجامعة شكل الإفادات والشهادات بحيث يكون موحداً في جميع الوحدات.

المادة ٩٨ : يكون عرضة للتأديب كل طالب أخلّ بواجباته، أو أتى عملاً يتنافى مع التقاليد والآداب الجامعية. وتكون الإجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الإجراءات القضائية. وذلك وفق التفاصيل الواردة في المواد اللاحقة. ويستند في كل الأحوال على تقارير خطية موقعة من الجهات المعنية.

المادة ٩٩ : يعتبر فعلاً يتناوله التأديب:

١- الجرم الجزائي المخلّ بالأنظمة الجامعية.

٢- الإخلال بالأمن والنظام وسير الدروس داخل الجامعة ووحداتها.

٣- التعدي على أعضاء الهيئة التعليمية أو موظفي الجامعة.

٤- مخالفة أنظمة الجامعة.

٥- إرتكاب الغش في الإمتحان أو المباراة أو محاولة الشروع فيه.

٦- الإعتداء على أملاك الجامعة.

٧- الإعتداء البدني أو الجنسي أو اللفظي على بعضهم البعض.

٨- استخدام حرم الجامعة لأغراض تتنافى ورسالة الجامعة المحددة في قوانين الجامعة المرعية الإجراء.

المادة ١٠٠ : يخضع للسلطة التأديبية :

١- الطلاب المسجلون في الوحدات الجامعية.

٢- المرشحون للإشتراك في مباريات الدخول إلى الجامعة.

المادة ١٠١ :

١- كل تزوير أو غش أو محاولة غش عند التسجيل أو في الإمتحانات أو المباريات، يعرض المرتكب إلى إلغاء تسجيله أو إمتحانه أو مباراته، وإلى إنزال العقوبات التأديبية بحقه.

٢- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الإمتحان أو المباراة، واعتبر إمتحانه أو مباراته باطلين حكماً. أما في سائر الحالات فإن إبطال الإمتحان أو المباراة يصدر بقرار من العميد بناء على توصية مجلس الفرع في حال وجوده وإلا فمجلس الوحدة.

٣- في كل هذه الحالات تجري العودة إلى تقارير رسمية خطية موقعة من المعنين ومصدقة من مجلس الفرع أو الوحدة.

المادة ١٠٢ : العقوبات التأديبية هي :

١- التنبيه

٢- التأديب

٣- الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الأسبوع والشهر الواحد.

٤- الحرمان من حق التقدّم إلى إمتحانات الجامعة لدورة واحدة أو أكثر.

٥- الطرد من الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

٦- الطرد النهائي من الجامعة.

المادة ١٠٣ : إن السلطات المختصة بإنزال العقوبات التأديبية هي :

١- مدير الفرع بالنسبة إلى العقوبتين الأولى والثانية، وإلاّ العميد إذا لم يوجد فرع.

٢- العميد بالنسبة إلى العقوبتين الثالثة والرابعة بناء على توصية مجلس الفرع أو الوحدة.

٣- رئيس الجامعة بالنسبة إلى العقوبيتين الخامسة والسادسة بناء على توصية مجلس الجامعة.

المادة ١٠٤ :

١- يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي عن مدير الفرع أن يطعن فيه أمام مجلس الوحدة، أما القرار الصادر عن الرئيس أو العميد فيطعن فيه أمام مجلس الجامعة.

٢- إن مهلة الطعن هي اسبوعان من تاريخ تبلّغ القرار بالصورة الإدارية.

الفصل الثالث عشر

أحكام متفرقة وختامية

المادة ١٠٥ : ١- في حال عدم إكتمال تشكيل مجلس الجامعة لأي سبب كان يمدد عمل المجلس القائم وعلى نحو مؤقت إلى أن يستكمل تعيين أو انتخاب الأعضاء المكونين لمجلس الجامعة.

٣- في حال عدم اكتمال تشكيل مجلس الجامعة لعدم وجود ممثلي الطلاب يعتبر المجلس قانونياً ويقوم المهام التي ينص عليها هذا القانون.

المادة ١٠٦ : يحدد بقرار من مجلس الجامعة نظام انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة، ومجالس الوحدات والفروع ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء مجالسها.

المادة ١٠٧ :

١- يمكن إقفال الجامعة أو بعض وحداتها أو فروعها إذا قضت بذلك ضرورات المحافظة على الأمن والنظام.

٢- يكون الإقفال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بقرار من رئيس الجامعة بناء على إقتراح العميد شرط عرضه على مجلس الجامعة.

٣- في كل ما يتعدى ذلك يتخذ قرار الإقفال من مجلس الجامعة شرط عرضه فوراً على الوزير.

المادة ١٠٨ :

١- يحدد بقرار من مجلس الجامعة شعر للجامعة ولباس خاص لرئيس الجامعة.

٢- يحدد شعار ولباس خاص لكل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الوحدة المعنية.

٣- ينشأ وسام خاص للجامعة، ودكتوراه فخرية ورتبة شرف، تحدّد شروط منحها بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية مجلس الجامعة.

المادة ١٠٩ : تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، في ما عدا تلك التي أنيط تنظيمها بمجلس الجامعة، بمراسيم تطبيقية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، المسند إلى توصية مجلس الجامعة.

المادة ١١٠ : تستثنى الجامعة اللبنانية من أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

وتستثنى كذلك من أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ١١٥ تاريخ ٦/١٢/ ١٩٥٩.

المادة ١١١ : تسوّى لجهة الترفيع بصورة إستثنائية، أوضاع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والحائزين على دكتوراه مصنفة فئة ثانية عند صدور هذا القانون. يحدّد مجلس الجامعة شروط ترفيع هذه الفئة بناء على إقتراح مجلس الوحدة المعنية، وبعد استطلاع رأي المجلس العلمي.

المادة ١١٢ : تلغى جميع النصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ١١٣ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.